دمج وتحويل الشركات
دراسة في التشريع العراقي

كامل عبد الحسين
كلية القانون / جامعة الموصل

تمهيد وتقسيم :

صدر قانون الشركات (١) رقم ٣٦ لسنة١٩٨٣ وبصدوره أصبحت الشركات كافة في العراق تخضع لقانون واحد بعد أن كانت خاضعة لأكثر من قانون وحسناً فعل المشرع في عملية التوحيد هذه . ويهدف القانون الجديد (٢) إلى تنظيم الشركات وتطوير نشاطاتها وفق مقتضيات خطط التنمية القومية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي .

واعتمد القانون لتحقيق هدفه الكبير على أساس (٣) تشجيع استثمار رأس المال الوطني في الشركات وضبط نشاطها بما يضمن اداء دورها في التنمية الاقتصادية المخططة.

لذلك أتى القانون بأسلوب جديد في تنظيمه لأحكام الشركات يختلف فيه عن التشريعات السابقة بالاضافة إلى تنظيمه موضوعات جديدة مثل دمج وتحويل الشركات وأن مهمة تفسير الأحكام الجديدة تقع على عاتق الفقه والقضاء ، فالقضاء يفسرها من خلال تطبيقه للقانون والفقه يفسرها من خلال الدراسات القانونية المتعمقة وأن مثل هذه الدراسات الفقهية تعود بالنفع على القاضي في مجال التطبيق حيث يسترشد بها وان كانت غير ملزمة له ويفيد المشرع كذلك من ملاحظات الفقه عندما يعزم على اعادة النظر في القانون سواء بتعديله أو بتنظيمه من جديد .

وتكمن فائدة البحث بوصفه إسهاماً في هذا النطاق ويقسم البحث إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لدمج الشركات ويخصص المبحث الثاني لتحويل الشركات .

---

(١) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٣٥ في ١٩٨٣/٤/١٨ .
(٢) لاحظ المادة -١- من قانون الشركات .
(٣) لاحظ المادة -٢- من قانون الشركات .

المبحث الاول
الاندماج

يتضمن هذا المبحث : التعريف بالاندماج ، صوره، شروطه، إجراءاته ، آثاره .

أولا – التعريف بالاندماج :

١– تعريف الاندماج: يعرف البعض الاندماج(٤)بأنه «فناء شركة داخل شركة أخرى او فناء شركتين لتتكون منهما شركة واحدةجديدة» . ويعرف البعض الآخر (٥) الاندماج بأنه «ضم لشركتين أو أكثر قائمتين من قبل أما بادماج أحدهما بالأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة» . ويمكن أن نعرف الاندماج بأنه دمج شركة أو أكثر بشركة قائمة قانوناً أو دمج شركتين في الأقل لتكوين شركة جديدة .

وهكذا يبدو من هذه التعاريف أن عملية الاندماج تتطلب وجود شركتين على الأقل وانتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة .

وعلى هذا الأساس لا يعد اندماجاً بيع المصفي أصول شركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلا لعملية التصفية أو شراء شركة عدداً من أسهم شركة أخرى أو الاتفاق بين شركتين على العمل تحت إدارة مشتركة (٦) .

ويختلف الاندماج عن التحويل لأن التحويل يعني تحويل شكل الشركة الواحدة من شكل الى اخر فان عملية التحويل لا تتطلب الا وجود شركة واحدة، بينما عملية الاندماج تتطلب وجود شركتين في الأقل .

٢– الفائدة من الاندماج : يؤدي الاندماج الى تكوين وحدات انتاجية كبيرة تستطيع النهوض بالمشاريع الكبرى التي تتطلبها عملية التنمية بسبب توظيف رأس مال كبير وتجميع الخبرة وتخفيض النفقات وتقوية الائتمان مما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي والمستهلكين والمساهمين .

---

(٤) لاحظ الدكتور علي البارودي –القانون التجاري اللبناني– الجزء الأول –لبنان ١٩٧٢ مطبعة عتياني الجديدة ص٤٤٩ .

(٥)لاحظ الدكتور مصطفى كمال طه–الوجيز في القانون التجاري–الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ ص٣٧٧ .

(٦) لاحظ الياس ناصيف–الكامل في قانون التجارة– الجزء الثاني– الشركات التجارية –منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ،بيروت– باريس ١٩٨٢ ص٤٠٣ .

وقد يتبادر إلى الذهن أنّ الاندماج ربما يؤدي إلى الاحتكار والتحكم في كمية الانتاج وكذلك إلى ارتفاع الأسعار ، الا أنّ هذا الاحتمال غير وارد لأن عملية الاندماج تخضع للرقابة ولا تمنح الجهة القطاعية المختصة موافقتها على الاندماج اذا كان يؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية وللقرارات التخطيطية ، كما أنّ الأسعار لا تحدد على أساس العرض والطلب وانما يتم تحديدها على أساس كلفة المنتوج واعطاء نسبة من الربح للمنتج بحيث لا يتضرر المستهلك أو المنتج .

ثانياً — صور الاندماج :

لم يطلق قانون الشركات على صور الاندماج تسمية معينة ولكن أصبح من المتعارف عليه فقهاً تحديد صور الاندماج وتسميتها حيث تحدد صور الاندماج عادة بصورتين لكل صورة تسمية معينة وهاتان الصورتان هما : الاندماج بطريق الانضمام والاندماج الصحيح ، وقد أجاز قانون الشركات كلتا الصورتين (٧) وفيما يلي توضيح لكل منهما :

الصورة الأولى : الاندماج بطريق الانضمام تتم عملية الاندماج وفق هذه الصورة بأن تنظم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة فتسمى الشركة الأولى بالشركة المندمجة والشركة الثانية بالشركة الدامجة والاندماج وفق هذه الصورة يتطلب موافقة الهيئة العامة في كلتا الشركتين الدامجة والمندمجة ، ويترتب على هذا النوع من الاندماج انحلال الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية بينما تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية ولكن على هذه الأخيرة أن تعدل عقدها بما ينسجم والوضع الجديد والقيام باجراءات الشهر القانونية.

الصورة الثانية : الاندماج الصحيح أو الاندماج بالمعنى الضيق (٨)

تتم عملية الاندماج وفق هذه الصورة باتحاد شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة تحل محلهما وهذا يتطلب موافقة الهيئة العامة لكل شركة على حدة وينتج عن هذا النوع من الاندماج انحلال الشركات جميعاً وزوال شخصياتها المعنوية وتكوين شركة جديدة بموجب عقد جديد تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا يتطلب القيام باجراءات الشهر القانونية.

---

(٧) لاحظ المادة ١٤٠ — من قانون الشركات . والدكتور رزق الله انطاكي بالاشتراك مع الدكتور نهاد السباعي — الحقوق التجارية البرية — دمشق ١٩٦٣ ص٥٨٤ والدكتور مرتضى ناصر نصرالله — الشركات التجارية — بغداد ١٩٦٩ ص٢٨٢ الدكتور خالد الشاوي — شرح قانون الشركات التجارية العراقي — بغداد ١٩٦٨ ص٥٠٧ .

(٨) لاحظ بخصوص هذه التسمية الدكتور طالب حسن موسى — ملاحظات في قانون الشركات مطبعة أوفسيت ص٤٨ والمصادر التي اعتمد عليها .

ثالثاً – شروط الاندماج :

لما كانت عملية دمج الشركات تعني انحلال شركة واحدة على الأقل وتعديل عقد الشركة الدامجة أو انحلال شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة محلها فان عملية الدمج تؤثر على الاقتصاد القومي للبلد لذلك وضع القانون شروطاً محددة لدمج الشركات (٩) وهذه الشروط هي :

الشرط الاول : لا يجوز دمج الشركات الا اذا كانت ذات نشاط متماثل أو متكامل كأن يحصل الدمج بين شركتين لصناعة الأصباغ أو بين شركة لصناعة القناني وشركة للتعليب وأنّ هذا الشرط ينسجم مع الهدف من الاندماج الذي يسعى الى خلق وحدات انتاجية فعالة لادارة المشروعات الكبيرة للمساهمة النشيطة في عملية التنمية ، وهذا لا يمكن تحقيقه اذا سمح للشركات ذات الأنشطة المختلفة بالاندماج ويجب أن يكون هدف هذه الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني ونشاط الشركة المستمد من هدفها مثبت في عقد الشركة (١٠) .

الشرط الثاني : أن لا يؤدي الدمج إلى :

١ – فقدان الشركة المختلطة شخصيتها المعنوية لصالح شركة خاصة .

لابد من تحديد المقصود بالشركة المختلطة معرفة السبب من وضع المشرع هذا القيد على دمج الشركات المختلطة نصت المادة (٧) من قانون الشركات على أنه :

«أولا : تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص أو أكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص أو أكثر من القطاع الخاص برأس مال مختلط لا تقل مساهمة القطاع الاشتراكي فيه عن ٥١٪ ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين من القطاع المختلط .

ثانياً : تكون الشركة المختلطة مساهمة أو محدودة» .

كما أجازت الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون الشركات مساهمة القطاع الاشتراكي في الشركة الخاصة المساهمة والمحدودة بنسبة تقل عن ٥١٪ من رأس المال .

وأصبح واضحاً أن الشركة المختلطة هي تلك الشركة التي يسهم فيها القطاع الاشتراكي بنسبة معنية من رأس المال ، ولما كان القطاع الاشتراكي هو القائد والموجه للاقتصاد القومي

---

(٩) لاحظ المادة– ١٤١ من قانون الشركات .

(١٠) لاحظ البندين –ثالثاً ورابعاً– من المادة –١٣– من قانون الشركات .

بما فيه القطاع الخاص ولكون الشركات المختلطة جزءاً من القطاع الاشتراكي فهي تقوم بالدور الذي يقوم به فمن غير الجائز أن يؤدي الدمج إلى فقدان الشركة المختلطة شخصيتها المعنوية لصالح شركة خاصة وان كان من الصعب التصور أن يقع هذا الشيء في الحياة العملية الا ان القانون زيادة في الضمان وتأكيداً لدور القطاع الاشتراكي نص على هذا القيد صراحة .

٢ — فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية أو فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية أو فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي الشخصية المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ان العلّة من هذا القيد هو الاعتبارات الاقتصادية التي تقضي بالتوجه نحو المشروعات الكبيرة للاستفادة من مزايا دمج الشركات وبذلك لا يجوز أن تفقد شركة كبيرة شخصيتها المعنوية لصالح شركة أصغر منها والعبرة بكبر أو صغر الشركة بالحد الأعلى المقرر لرأسمالها واذا أخذنا معيار الحد الأعلى لرأس المال تتسلسل الشركات حسب حجمها (١١) كما يأتي :

١ — الشركة المساهمة
٢ — الشركة المحدودة
٣ — شركة التضامن
٤ — المشروع الفردي
٥ — الشركة البسيطة .

ويبقى رغم هذا القيد امكانية الاندماج بين الشركات ذات الاشكال المختلفة وهو اتجاه أقره القانون لتشجيع الاندماج .

الشرط الثالث : أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء أو رأس مال الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً هذا الشرط أمر طبيعي لأن المشرع يحدد عادة الحد الأعلى لعدد أعضاء كل شركة على حده وكذلك الحد الأعلى لرأس مال كل نوع من أنواع الشركات وينظم هذا الأمر بقواعد قانونية آمرة لا يجوز للأشخاص مخالفتها وان هذا الشرط يتضمن نقطتين :

١ — ألاّ يزيد عدد أعضاء الشركة الناجمة عن الاندماج عن الحد المقرر لها قانوناً .

وقد حدد المشرع الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء كل شركة من الشركات (١٢) ففي

(١١) لاحظ البند (ثانياً) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الشركات .
(١٢) لاحظ المواد —٤ و٦ و٧ و١٧٤— من قانون الشركات .

الشركة المساهمة لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة دون تحديد الحد الأعلى . أما الشركة المحدودة فلا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين ، أما شركة التضامن فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاؤها من الأشخاص الطبيعيين على أن لا يقل عدد الأعضاء عن اثنين ولا يزيد على عشرة والمشروع الفردي يتألف من شخص طبيعي واحد ، أما الشركة البسيطة فتتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على خمسة ، أما الشركة المختلطة فهي اما أن تكون شركة مساهمة أو شركة محدودة .

٢ — ألاّ يزيد رأس مال الشركة الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً .

حدد المشرع في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الحد الأدنى والحد الأعلى لرأسمال كل شركة كما يأتي :

أولا : لا يقل رأس مال الشركة أياً كان نوعها وقطاعها الاقتصادي عن ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دينار بآستثناء الشركة البسيطة .

ثانياً : يكون الحد الأعلى لرأس مال الشركة بحسب نوعها كما يأتي :

نسوع الشركة	الحد الأعسلى
مساهمة مختلطة	غير محدود
مساهمة خاصة	٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار
محدودة مختلطة	٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار
محدودة خاصة	٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونا دينار
تضامنية	١,٥٠٠,٠٠٠ مليون دينار ونصف مليون
مشروع فردي	١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار
بسيطة	٢٥٠,٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار

ويرى البعض (١٣) في حالة زيادة عدد أعضاء أو رأس مال الشركة الناجمة عن الدمج الحد المقرر لها قانوناً يمكن أن تتخذ الشركة الجديدة اجراءات التحول وتتحول إلى نوع آخر يستوعب هذه الزيادة فمثلا اذا اندمجت شركتان محدودتان ونشأ عن هذا الاندماج شركة عدد أعضائها ٤٠ عضواً فان هذا لا يجوز لأن الحد الأعلى للشركة المحدودة هو ٢٥

(١٣) لاحظ موفق حسن رضا —قانون الشركات— من منشورات مركز البحوث القانونية (١٠)— بغداد ١٩٨٥ ص١٧٦—١٧٧ .

عضواً ، ففي هذه الحالة يمكن تحول هذه الشركة الناجمة عن الاندماج إلى شركة مساهمة خاصة لان عدد الأعضاء في هذه الشركة الأخيرة من حيث الحد الأعلى غير محدود .

كذلك ان اندمجت شركتان تضامنيتان رأس مال كل منهما مليون دينار فان الشركة الناجمة عن الدمج سيكون رأس مالها مليوني دينار وان هذا المبلغ يتجاوز الحد الأعلى لرأس مال شركة التضامن الذي هو مليون ونصف فقط ، وعلى هذا يمكن أن تتحول الشركة الناجمة عن الدمج إلى شركة محدودة خاصة لأن هذه الأخيرة يكون الحد الأعلى لرأس مالها مليوني دينار .

الشرط الرابع : أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية .

ان الشركات على اختلاف أنواعها لا تمنح شهادة التأسيس الا اذا كان نشاطها منسجماً مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية ويجب أن يراعى هذا الأمرمن قبل المسجل والجهة القطاعية المختصة في حالة موافقتها على الاندماج بين الشركات وان تمتنع عن اعطاء هذه الموافقة كلما كان الاندماج له أثر سلبي على الاقتصاد القومي .

رابعاً – اجراءات دمج الشركات (١٤) :

يتطلب القانون جملة من الاجراءات يجب اتخاذها لاتمام عملية الاندماج وهـذه الاجراءات هي :

١ – قرار الدمج : يتخذ قرار الدمج من قبل الهيئة العامة لكل شركة على انفراد ويتضمن معلومات وافية عن الشركة التي يتم الاندماج فيها والشركة الجديدة التي سوف تنشأ عن الاندماج ويجب أن يتضمن القرار على وجه الخصوص اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج ورأسمالها وعدد أعضائها ونشاطها .

ولكي يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً يجب أن يحضره أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة وأكثرية الحصص في الشركة التضامنية (١٥) .

---

(١٤) لاحظ المادة –١٤٢– من قانون الشركات .

(١٥) لاحظ المادة –٨٤– من قانون الشركات

أما بالنسبة إلى التصويت على قرار الدمج فيجب أن يصوت إلى جانبه أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة والمدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع وبالاجماع في الشركة التضامنية (١٦) .

وترسل قرارات الدمج المتخذة من قبل الهيئات العامة للشركات إلى المسجل خلال عشرة أيام من تأريخ اتخاذها .

٢ — دور المسجل : على المسجل أن يطلع على قرارات الدمج الصادرة عن الهيئات العامة للشركات المعنية فاذا وجدها موافقة للقانون يفاتح الجهة القطاعية المختصة لأخذ موافقتها وعلى تلك الجهة الاجابة خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها كتاب المسجل ويلاحظ أن عمل المسجل هنا يشبه إلى حد كبير عمله في مرحلة تأسيس الشركات حيث يحول طلب التأسيس إلى الجهة القطاعية المختصة للموافقة .

٣ — دور الجهة القطاعية المختصة : للجهة القطاعية المختصة سلطة واسعة في قبول أو رفض الدمج ويكون قرارها عادة حسب ما اذا كان للدمج آثار ايجابية أو سلبية على خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية فاذا كان قرار الجهة القطاعية المختصة الرفض يبلغ إلى المسجل وعلى المسجل رفض الموافقة على قرارات الدمج بناء على ذلك .

أما اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الدمج فعلى المسجل أن يصدر قراره بالموافقة ويبلغ الشركات المعنية به وينشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي صحيفة يومية .

٤ — اجتماع الهيئات العامة للشركات التي وافق المسجل على دمجها :

على الشركات التي وافق المسجل على دمجها دعوة هيئاتها العامة خلال ستين يوماً من تأريخ آخر نشر لقرار الدمج إلى اجتماع مشترك لتعديل عقد الشركة المندمج بها أو وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج حسب الأحوال ويرسل إلى المسجل خلال عشرة أيام لتصديقه ونشره في النشرة الخاصة بالشركات وفي صحيفة يومية .

ويتساءل البعض (١٧) هل يحق لاجتماع الهيئات العامة المشترك أن يتخذ قراراً وفقاً لأحكام المادة (١٤٦) من قانون الشركات يقضي بتحويل الشركة إلى نوع آخر اذا كانت حصيلة الدمج تكوين شركة لا ينسجم رأس مالها أو عدد أعضائها أو كلاهما مع نوعها

(١٦) لاحظ البند —ثانياً— من المادة —٩٠— من قانون الشركات .

(١٧) موفق حسن رضا —المصدر السابق— ص١٧٩ .

وفقاً لأحكام القانون .. ويجاب على هذا التساؤل بالايجاب بحجة عدم وجود مانع قانوني ونحن نرى ان هذا الرأي ليس له سند قانوني لأن تحول الشركات يفترض وجود شركة واحدة فقط بينما نرى عند اجتماع الهيئات العامة المشترك وجود شركتين قائمتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية ولا يمكن تحويل مثل هذه الشركات وهي بهذا الوضع إلى شركة واحدة ولمعالجة هذا الموضوع يجب أن يكون هناك نص صريح ، ونقترح أن تضاف مادة برقم ١٤٣ مكرراً ، تنص على أنه : «اذا أصبح عدد أعضاء أو رأس مال الشركة الناجمة عن الدمج أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً بحسب نوعها وجب أن يعدل وضعها خلال ثلاثين يوماً أو تحويلها إلى نوع آخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون» .

خامساً — آثار دمج الشركات :

تترتب على الاندماج آثار بالنسبة لكل من أعضاء الشركات المندمجة والشخصيات المعنوية لهذه الشركات والغير :

١ — آثار الاندماج بالنسبة إلى أعضاء الشركة او الشركات المندمجة : يتلقى أعضاء الشركة المندمجة أسهماً أو حصصاً (١٨) جديدة هي أسهم أو حصص الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الدمج والاسهم الجديدة يجب أن تكون أسهماً نقدية (١٩) حيث لم يجز القانون الأسهم العينية والمقصود بالأسهم العينية هي الأسهم التي تعطى للمساهمين مقابل تقديمهم منقولات أو عقارات بعد تخمينها أو تقويمها ويرى البعض (٢٠) أن سبب عدم الأخذ بالأسهم العينية هو تبسيط واختصار الاجراءات وهو منحى سار عليه القانون قدر الامكان لأن تقويم المنقولات والعقارات يحتاج إلى بعض الاجراءات .

ونحن يمكن أن نضيف سبباً آخر لعدم أخذ القانون بالأسهم العينية هو خشية المغالاة في تقويمها مما يترتب عليه ضرراً لبقية المساهمين والغير .

ويرى البعض (٢١) ان عدم أخذ القانون بالأسهم العينية يشكل عقبة في بعض الأحيان تحول دون الاندماج بين الشركات فباجازة الأسهم العينية يمكن تقديم المصانع كحصص مساهمة في رأس المال بعد تقويمها وفق الأسس التي ينص عليها عادة بالقانون .

---

(١٨) يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى أسهم وفي الشركة التضامنية والبسيطة الى حصص ، أما المشروع الفردي فيتكون رأسماله من حصة واحدة لاحظ المواد —٢٩ و٣٤ و١٧٤— من قانون الشركات .

(١٩) لاحظ المادة —٢٩— من قانون الشركات .

(٢٠) لاحظ موفق حسن رضا — المصدر السابق— ص٧٧ .

(٢١) لاحظ الدكتور طالب حسن موسى —المرجع السابق ص٥٠—٥١ .

٢ – آثار الاندماج بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة : تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (٢٢) من تأريخ آخر نشر للعقد المعدل اذا كان الاندماج بشركة قائمة ومن تأريخ آخر نشر للعقد الجديد اذا نتج عن الاندماج شركة جديدة وتكتسب الشركة الجديدة الشخصية المعنوية من تأريخ تصديق المسجل على العقد الجديد لأن هذا التصديق هو بمثابة اجازة التأسيس (٢٣) ويترتب على انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة انتهاء سلطة من يمثلها قانوناً ولا يستطيع اجراء أي تصرف قانوني باسمها فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها .

أما أثر الاندماج بالنسبة إلى الشركة الدامجة فلا يؤدي إلى انهاء شخصيتها المعنوية بل يقتضي مجرد تعديل عقدها بما ينسجم مع وضعها الجديد .

٣ – آثار الاندماج بالنسبة للغير :

نصت المادة (١٤٤) من قانون الشركات على أنه «تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج» . وطبقاً لهذا النص فان حقوق الشركة المندمجة تصبح جزءاً من الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الناجمة عن الدمج ولها حق التصرف بها ، وفي ذات الوقت تنتقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وتكون مسؤولة عن الوفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية أي تكون الشركة الدامجة أو الناشئة عن الدمج بمثابة خلف عام (٢٤) للشركة أو الشركات المندمجة .

والسؤال الذي يرد هل يحق لدائني الشركة أو الشركات المندمجة الاعتراض على قرار الدمج اذا كان يضر بحقوقهم ولا شك أن هذه المسألة لا تثار اذا قامت الشركة المندمجة بتسديد كافة التزاماتها قبل الدمج وانتقلت إلى الشركة الدامجة بأموالها الصافية أما اذا انتقلت الشركة المندمجة بحقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة فيحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على قرار الدمج اذا كان يضر بمصالحهم فقد نصت المادة (٩٢) من قانون الشركات على ما يأتي : «لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة أيام من تأريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ

---

(٢٢) لاحظ المادة –١٤٣– من قانون الشركات .

(٢٣) تكتسب الشركة بصورة عامة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها . لاحظ المادة –٢٢– من قانون الشركات .

(٢٤) لاحظ الدكتور مصطفى كمال طه –المصدر السابق ص٣٧٨ .

الاعتراض ويكون قراره قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به ويكون قرارها قطعياً» .

واذا وقع الاعتراض على قرار الدمج طبقاً لهذه المادة فان هذا الاعتراض يؤدي إلى تأجيل الاندماج حتى تظهر نتيجة الاعتراض فيما اذا كان قرار الدمج يضر أو لا يضر بحقوق الدائنين . وتجدر الاشارة إلى ان من الصعب أن يتصور وقوع مثل هذا الاعتراض في الحياة العملية لأن المركز المالي والائتماني للشركة الدامجة يكون أفضل عادة من المركز المالي والائتماني للشركة المندمجة .

المبحث الثاني

التحويل

يتضمن هذا المبحث التعريف بالتحويل ، شروطه ، أجراءاته ، آثاره .

أولا ـ التعريف بالتحويل :

١ ـ تعريف التحويل : لم يعرف قانون الشركات التحويل وانما اجاز أن تتحول الشركة من نوع الى آخر من الأنواع التي نص عليها القانون كقاعدة عامة (٢٥) ورغم ذلك يمكن تعريف التحول بأنه تحول شركة قائمة قانوناً الى نوع آخر من الانواع المنصوص عليها في القانون بعد تعديل عقدها واتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون لهذا الغرض

وقد توسع القانون في قاعدة التحول فأجاز ان تتحول شركة من شركات الاموال الى نوع آخر من شركات الأموال أكثرا تطوراً من الأول وكذلك يجوز لشركة من شركات الأشخاص انتتحول الى نوع من شركات الأشخاص أو الأموال الأكثر تطوراً من نوعها الاول وهو يعني تشجيعاً واضحاً للشركات للتحول الى انواع متطورة .

٢ ـ فائدة التحول : من المعلوم أن الشركة عندما تنجح كوحدة اقتصادية في نشاطها ضمن القطاع الذي تعمل فيه وتريد أن تنطلق في هذا النجاح وتتقدم وتتطور أكثر فأكثر فان الشكل الذي اتخذته بداءة قد يحول دون تحقيق هذا الغرض فهنا عليها أن تتحول الى نوع آخر من أنواع الشركات يضمن لها تطورها واستمرارها في هذا التطور لتحقيق أهدافها وبدون إجازة التحول يكون على الشركة أن تنحل وتصفي وتطلب تأسيس شركة من النوع الذي يحقق طموحها وان اجازة القانون تحول الشركات ليغنيها عن هذا كله .

كما ان للتحول فائدة أخرى وان كانت أقل شأناً من الأولى وهي عندما ينقص عدد أعضاء الشركة عن الحد القانوني ولم تعدل وضعها يجب ان تتحول الى نوع آخر (٢٦) ضماناً لاستمرارها وعدم تصفيتها ومن منطلق الاعتبارات الاقتصادية التي يعتمدها قانون الشركات .

---

(٢٥) لاحظ المادة ـ١٤٥ـ من قانون الشركات .

(٢٦) لاحظ المادة ـ١٩٨ـ من قانون الشركات .

ثانياً – شروط التحول (٢٧) :

لم يشترط القانون الاشرطاً واحداً للتحول وهذا الشرط هو أن لايؤدي التحول الى :

١ – تحول الشركة المختلطة الى خاصة .

٢ – تحول الشركة المساهمة الى محدودة اوتضامنية أو الى مشروع فردي ولاالشركة المحدودة الى تضامنية .

٣ – تحول الشركة المحدودة أو التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضائها الى عضو واحد .

٤ – تحول الشركة المساهمة أو المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي الى شركة بسيطة .

وبالنسبة للقيد الأول يمكن تبريره بسهولة نظراً لكون شركات القطاع المختلط تعد جزءاً من القطاع الاشتراكي وبأعتبار القطاع الاشتراكي هو القائد للاقتصاد القومي فلا يجوز أن تتحول بعض وحداته الاقتصادية الى القطاع الخاص الصرف ويرى البعض (٢٨) أنه لاحاجة لايراد هذا القيد لأن القطاع الاشتراكي صاحب السلطة لايحتاج لمثل هذه الحماية القانونية الامره ، رغم وجاهة هذا النقد فنحن نرى أن لهذا القيد أهميته في التأكيد على التوجه الاشتراكي الذي تتبناه القيادة السياسة للحزب والثورة في العراق .

أما بالنسبة الى القيود الثاني والثالث والرابع فالعلة منها هو تشجيع الشركات الناجحة والتي يصبح شكلها عاجزاً على مواصلة تطورها من اختيار شكل من نوع آخر يستوعب نشاطها ويضمن تطورها على أن يكون النوع المختار أكبر حجماً من النوع الأول والتحول الذي أجازه القانون هو تحول من الأدنى الى الأعلى ولايجوز العكس كأن تتحول الشركة المحدودة الى شركة مساهمة ولكن لايجوزلها ان تتحول الى شركة تضامنية وينقد البعض(٢٩) هذه القيود ولايرى ضرورة لها بحجة أن حرية الأفراد مقيدة بأختيار نوع الشركة إبتداءاً لأن أنواع الشركات التي أتى بها القانون واردة على سبيل الحصر ورغم هذا النقد نرى أن لهذه القيود أهميتها في منع الشركات الهزيلة من التحول الى نوع أدنى لأن الشركات الضعيفة أو الفاشلة يجب أن لاتشجع على البقاء فالأولى بها أن تصفى مع ملاحظة ماأجازه

(٢٧) لاحظ المادة –١٤٥– من قانون الشركات .

(٢٨) لاحظ الدكتور طالب حسن موسى – المصدر السابق ص٥٢ .

(٢٩) لاحظ الدكتور طالب حسن موسى – المصدر السابق ص٥٢ .

القانون على سبيل الاستثناء من جواز تحول الشركة المحدودة والتضامنية التي ينقص عدد أعضائها الى عضو واحد الى مشروع فردي .

ثالثاً اجراءات التحول :

يتطلب القانون جملة من الاجراءات حتى يصبح التحول بها نافذاً وهذه الاجراءات هي :

١ — قرار التحول : نظراً لما لقرار التحول من أثر بالغ في حياة الشركة فقد أوجب القانون صدور قرار التحول من الهيئة العامة للشركة (٣٠) ولايعد اجتماع الهيئة العامة صحيحاً الا اذا حضره أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركات المساهمة وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة وأكثرية الحصص في الشركة التضامنية (٣١).

أما بالنسبة الى التصويت على قرار التحول فيجب أن يصوت الى جانبه أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها في الشركة المساهمة والمدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع وبالاجماع في الشركة التضامنية (٣٢).

ويتطلب القانون بالاضافة الى صدور قرار التحول من الهيئة العامة للشركة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة يتضمن تعديل عقد الشركة بما ينسجم ووضعها الجديد ويجب أن يصوت الى جانب قرار تعديل العقد نفس الأغلبية المطلوبة في قرار التحول. وأوجب القانون ارسال قرار التحول مع العقد المعدل الى المسجل خلال عشرة أيام من تأريخ صدوره.

٢ — دور المسجل : يقوم المسجل بالمصادقة على قرار التحول والعقد المعدل اذا كان التحول موافقاً للقانون خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تأريخ ورودهما اليه ويرسل نسخة من كل منهما الى الجهة القطاعية المختصة وينشرهما في النشرة الخاصة بالشركات وفي صحيفة يومية (٣٣) .

٣ — دور الجهة القطاعية المختصة : يبدو أنه لادور للجهة القطاعية المختصة في عملية التحول حيث يقوم المسجل بأعلامها بقرار التحول وتعديل عقد الشركة وان المسجل هو الذي يعطي الموافقة على قرار التحول ولاينتظر أية موافقة من الجهة القطاعية المختصة

---

(٣٠) لاحظ المادة —١٤٦— من قانون الشركات .
(٣١) لاحظ المادة —٨٤— من قانون الشركات .
(٣٢) لاحظ البند —ثانياً— من المادة —٩٠— من قانون الشركات .
(٣٣) لاحظ المادة —١٤٧— من قانون الشركات .

فهل يعني هذا انتفاء حق للجهة القطاعية بالاعتراض على قرار التحول ؟ ونحن نرى . أن أعطاء القانون الحق للمسجل للموافقة على قرار التحول لايفقد الجهة القطاعية المختصة حقها في الاعتراض على أي قرار يكون مضاداً لخطط التنمية القومية .

٤ — نفاذ قرار التحول: يعد التحول نافذاً من تأريخ أخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل (٣٤) .

رابعاً — آثار التحول :

١ — بالنسبة للشركة :يعد التحول سبباً من أسباب انقضاء الشركات (٣٥) وعلى هذا يترتب على تحول الشركة انقضاؤها وفق شكلها السابق على التحول الا ان هذا الانقضاء لايؤدي الى انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى الشركة مستمرة وكل مايترتب على التحول هو مجرد تعديل عقدها بما ينسجم ووضعها الجديد .

٢ — بالنسبة للغير : من المعلوم ان ضمانة الدائنين الوحيدة في شركات الأموال هي رأس مال الشركة فقط ، أما في شركات الأشخاص فان ضمانة الدائنين تكون رأس مال الشركة بالاضافة الى الأموال الشخصية للشركاء فإذا تحولت شركة أموال الى نوع آخر من شركات الأموال كأن تتحول الشركة المحدودة الى شركة مساهمة فأن ذلك لايؤثر على ضمانة الدائنين بينما اذا تحولت شركة من شركات الأشخاص الى شركة من شركات الأموال كأن تتحول شركة التضامن الى شركة محدودة فأن ضمانة الدائنين تتأثر ولذلك نصت المادة (١٤٩) من قانون الشركات على أنه : «في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي الى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها مسؤولية شخصية غير محدودة وتكون المسؤولية تضامنية أيضاً بالنسبة الى أعضاء الشركة التضامنية» .

وان مسؤولية الشريك طبقاً لهذه المادة تبقى حتى لو خرج من الشركة (٣٦) .

---

(٣٤) لاحظ المادة —١٤٨— من قانون الشركات .

(٣٥) لاحظ البند —رابعاً— من المادة —١٣٩— من قانون الشركات .

(٣٦) لاحظ البند —أولا— من المادة —٣٧— من قانون الشركات .

خاتمة

ان المشرع العراقي بتنظيمه موضوع دمج وتحويل الشركات قد سد فراغاً كان قائماً في ظل القانون السابق حيث لم نجد اشارة الى دمج الشركات في التشريع السابق سوى ماورد في الفقرة (٧) من المادة (١٨٢) التي نصت «٧ـ الاندماج في أية شركة أو هيئة اخرى» وكانت هذه المادة تتناول موضوع تعديل عقد الشركة .

أما موضوع تحويل الشركات فلقد عالجه القانون السابق بمادة واحدة هي المادة (١٩٣) التي نصت على أنه «يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة .أن تتحول الى شركة مساهمة بشرط أن تعدل عقدها ونظامها بما يتلائم والأحكام الخاصة بالشركات المساهمة» .

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد فصل وبسط أجراءات دمج وتحويل الشركات في قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الا اننا نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بالمقترحات الاتية عندما يعزم على تعديل القانون وهذه المقترحات هي :

١ ـ اضافة مادة قانونية تعالج حالة ماذا كانت حصيلة الدمج تكوين شركة لاينسجم رأس مالها أو عدد اعضائها اوكلاهما مع نوعها وفقاً لأحكام القانون وذلك بالسماح لمثل هذه الشركة أما بتعديل وضعها خلال فترة زمنية معينة أو تحويلها الى نوع آخر من أنواع الشركات التي يجيزها القانون .

٢ ـ اضافة مادة تنص صراحة على مسؤولية الشركاء في شركة التضامن ومسؤولية مالك الحصة في المشروع الفردي عند اندماج شركة التضامن او المشروع الفردي في شركة مساهمة أو محدودة على ان تبقى هذه المسؤولية شخصية وغير محدودة وتكون تضامنية أيضاً بالنسبة للشركاء في شركة التضامن عن كافة التزامات الشركة قبل الدمج وعلى غرار مافعل المشرع بالنسبة الى تحويل الشركة في المادة (١٤٩) من قانون الشركات .

٣ ـ اجازة الأسهم العينية لغرض دمج الشركات فقط لأن عدم أجازة الأسهم العينية يشكل عقبة حقيقية تحول دون عملية دمج الشركات في كثير من الأحيان على أن تناط مهمة تقويم أصول الشركة المراد دمجها بهيئة برئاسة قاضي ضماناً لحقوق بقية المساهمين والغير .

مراجع البحث :

أولا ـ المراجع :

١ ـ الياس ناصيف ـ الكامل من قانون التجارة ـ الجزء الثاني ـ الشركات التجارية ـ منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ـ بيروت ، باريس ١٩٨٢ .

٢ ـ الدكتور خالد الشاوي ـ شرح قانون الشركات التجارية العراقي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الشعب ـ بغداد ١٩٦٨ .

٣ ـ الدكتور / رزق الله أنطاكي بالاشتراك مع الدكتور نهاد السباعي ـ الوسيط . بالحقوق التجارية البرية ـ الجزء الاول ـ مطبعة الانشاء ـ دمشق ١٩٦٣.

٤ ـ الدكتور طالب حسن موسى ـ ملاحظات في قانون الشركات ـ مطبعة أوفسيت بغداد. بدون تأريخ .

٥ ـ الدكتور علي البارودي ـ القانون التجاري اللبناني ـ الجزء الاول ـ مطبعة عتياني الجديدة . لبنان ١٩٧٢.

٦ ـ الدكتور مرتضى ناصر نصرالله ـ الشركات التجارية ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٩٦٩ .

٧ ـ الدكتور مصطفى كمال طه ـ الوجيز في القانون التجاري ـ الناشر منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤ .

٨ ـ موفق حسن رضا ـ قانون الشركات ـ من منشورات مركز البحوث القانونية ـ بغداد ١٩٨٥ .

ثانياً ـ القوانين

١ ـ قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ .

٢ ـ قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .